

## فهرس (تابع)

## وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو  
سنة 1987 يتضمن تجديد أعضاء مجلس ادارة  
الديوان الوطني للاحصائيات. IIOI

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو  
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الدراسات والتقدير. IIOO

## قوانين وأوامر

المادة 5 : تحدد المواصفات التقنية للوسام  
والاجازة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1407  
الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 - 14 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407  
الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتم الامر رقم  
84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل  
والمتمم لقانون المعاشات العسكرية، الملحق  
بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة  
1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية  
المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 18 المؤرخ في  
6 نوفمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان  
85 و 151 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في  
21 رمضان عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983  
المتعلق بالتقاعد، لاسيما المادتان 26 و 66 منه،

قانون رقم 87 - 13 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407  
الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء  
وسام أصدقاء الثورة الجزائرية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد III - 18  
و 151 - 26 و 154 منه،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء  
وسام أصدقاء الثورة الجزائرية.

المادة 2 : يمنح وسام أصدقاء الثورة الجزائرية  
للشخصيات الاجنبية التي قدمت مساندة مادية  
ومعنوية فعلية لكفاح التحرير الوطني، تعبيرا  
عن عرفان الجزائر.

ويمكن أن يمنح هذا الوسام بعد الوفاة.

المادة 3 : يمنح رئيس الجمهورية الوسام  
بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من حزب جبهة  
التحرير الوطني، بعد أخذ رأى كل من وزير  
المجاهدين ووزير الشؤون الخارجية.

المادة 4 : يبلغ مرسوم منح الوسام في شكل  
اجازة أثناء حفل التسليم.